بقيمتها م

المختصر وعن القاضيين ابي الطيب والحسين وفي شرح السبكي انه يعتبر بسعر مكة
حال الوجوب وجرى عليه الاسنوي وابن النقيب وليست المسألة في الشرحين
ولا في الروضة ويتصدق طعاما اي يشتري بقيمتها طعاما ويتصدق به على مساكين
الحرم واقل ما يجزي ان يدفع الواجب الى ثلاثة ان قدر والمراد بالطعام المجزي
في الفطرة ثم يصوم ان عجز عن الطعام عن كل مد من الطعام يوما واعلم ان البدنة
حيث اطلقت في كتب الحديث او الفقه فالمراد بها ذكرا او انثى وشرطها سن تجزي
في الاضحية وقال كثيرون من ائمة اللغة او اكثرهم تطلق على البعير والبقرة والمراد
هنا ما مر فان البقرة لا تجزي الا عند العجز عن البدنة وخرج بزيادتي على
الرجل المراة الموطوءة فلا اثم عليها ولو مكنونة وبهيمة مطلقا غير الاثم على العقد
كما في الصوم قال الاذرعي والظاهر انها لو زنت او مكنت مجنونا او بهيمة لزمتها الفدية
قطعا وعطفه او مكنت صرح بما سيذكره ايعاب وان فسد به نسكها لان
الوجوب في الجميع على الرجل دونها وان كانت محرمة مميزة مختارة عامدة
عالمة بالتحريم كما في الكفارة في الصوم فهي عنه فقط سواء كان الواطي زوجا او سيدا
او واطيا بشبهة ام زانيا وما ذكره في المجموع من حكاية الاتفاق على اللزوم
البدنة لها طريقة مرجوحة والمعول عليه ما مر انتهى به ويجب به اي
بالافساد اي يجب على من افسد نسكه لا بردة مضي في فاسده هما اي الحج والعمرة
بان ياتي بجميع معتبراتها ويجتنب سائر منهياتها والا لزمته الفدية ايضا
لعموم قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله جميعا ~~بان ياتي بجميع معتبراتها~~ اذ هو
يشمل الفاسد ايضا وبه افتى جماعة من الصحابة رضي الله عنهم ولا مخالف لهم
وغير النسك من العبادات لا يتم فاسده لخروجه منه بالفساد اذ لا حرمة لها
بعده نعم يجب امساك بقية النهار في صوم رمضان لحرمة زمانه كما مر اما
ما فسد بالردة فلا يجب اتمامه وان اسلم فورا لانها احبطته بالكلية ولذلك
لم تجب فيها كفارة ووجب عليه مع الاتمام والكفارة اعادة فورا اي القضاء اتفاقا
وان كان نسكه نفلا من صبي او قن لفتوى الصحابة رضي الله عنهم بذلك من
غير مخالف ولان احرام الصبي صحيح وتطوعه كتطوع البالغ والدوام في الشروع
قال ابن الصلاح واجابه عليه ليس ايجاب تكليف بل معناه ترتبه في
ذمته لغرامة ما اتلفه ولو كان ما افسده بالجماع قضاء وجب قضاء المقضي
لا القضاء فلو احرم بالقضاء عشر مرات وافسد الجميع لزمه قضاء واحد
عن الاول وكفارة لكل واحد من العشر ويلزم المفسد في القضاء الاحرام مما احرم
منه في الاداء من ميقات او قبله من دويرة اهله او غيرها وان كان جاوز
الميقات فلو كان غير مريد نسكا ثم بدا له الاحرام منه الا ان سلك فيه
غير طريق الاداء فانه يحرم من قدر مسافة الاحرام في الاداء ان لم يكن جاوز فيه
الميقات غير محرم والا احرم من قدر مسافة الميقات وعلم من ذلك
انه لو افرد الحج ثم احرم بالعمرة من ادنى الحل ثم افسدها كفاه ان يحرم
في قضائها من ادنى الحل وانه لا يتعين عليه سلوك طريق الاداء لكن يشترط ان

يحرم

انه يحرم في الزمن الذي احرم فيه بالاداء بل له التاخير عنه والتقدم عليه في الوقت
الذي يجوز الاحرام فيه وفارق المكان فانه ينضبط بخلاف الزمان رملي لانه
اي القضاء وان كان وقته موسعا تضيق عليه بالشروع فيه والنفل من ذلك
اي من النسك يصير بالشروع فيه فرضا اي واجب الاتمام كالفرض بخلاف
غيره من نفل العبادات فان كان عمرة فاعادتها فورا ظاهر بان ياتي بها عقب
التحلل وتوابعه او كان حجا فيتصور في سنة الفساد بان يحصر بعد الجماع
او قبله بعدو ويتعذر المضي فيتحلل ثم يزول الحصر والوقت باق فيشتغل
بالاعادة بان لم يحصر بعدو واعاد من قابل وعبر الاصل اي المنهاج وغيره
هنا وفيما ياتي بالقضاء في باب الاحصار وهو محمول على معناه اللغوي الذي
هو الاداء لان القضاء ياتي بمعنى الاداء يقال قضيت الدين بمعنى اديته لانه وقع
في وقته وهو العمر كالصلاة اذا افسدت واعيدت في وقتها وتقع الاعادة
عن الفاسد ويتادى بها ما كان يتادى بالاداء لولا الفساد ويؤخذ منه ان
الصبي اذا كان الفساد بجماع واعاده ولو بعد بلوغه يقع له نفلا ولا يجزيه عن حجة
الاسلام ويلزمه ان يؤخره اي بعد بلوغه عنها فان قدمه وقع عنها كما هو مقرر
به في غير هذا المحل قاله الشوبري عن فرض الاسلام او غيره من نذر او تطوع
ولو افسدها اي الاعادة بوطء لزمه بدنة ايضا قال الشيخ ابن قاسم ولو انعقد نسكه
فاسدا كان احرم بالحج بعد افساد العمرة بالجماع ثم جامع فهل يحكم بفساد اخر
بالجماع الثاني فتجب البدنة ام لا لانه لا معنى للحكم بفساد الفاسد وتجب شاة
كما لو جامع بعد افساد الصحيح بالجماع فيه نظر ولا يبعد الثاني لا الاعادة عنها بل
عن الاصل فلو احرم بالقضاء عشر مرات وافسد الجميع لزمه قضاء واحد عن
الاول وكفارة لكل واحد من العشر قاله الشيخ الرملي ويلزمه اي المفسد
ان يحرم في الاعادة مما احرم منه في الاداء من ميقات او قبله كان احرم من
دويرة اهله او غيرها فان كان جاوز الميقات ولو غير مريد للنسك
حال الاحرام بالاداء لزمه في الاعادة الاحرام منه اي من الميقات الذي كان
جاوزه في الاداء نعم ان سلك فيها اي في الاعادة طريقا غير طريق الاداء
احرم من قدر مسافة الاحرام في الاداء قال الشيخ الشوبري فلو كان في طريقه
ميقات ابعد الى مكة من ميقاته فيها وزمنه ارادة الاداء او لا ويجاوز ما هنا على ما
تقدم ثم رايت في شرح العباب عطفا على مسائل ذكرها وانه لو احرم بالاداء من
ذات عرق ثم اتى للقضاء من المدينة لزمه الاحرام بعد من ذي الحليفة خلافا للغزالي
ان لم يكن جاوز فيه الميقات اي في الاداء غير محرم والا بان جاوز في الاداء الميقات
غير محرم احرم من قدر مسافة الميقات ولا يلزمه في الاعادة ان يحرم
في مثل الزمن الذي احرم فيه بالاداء بل له التقدم عليه والتاخر عنه في
الوقت الذي يجوز الاحرام فيه وفارق المكان فانه ينضبط بخلاف الزمان
قاله الشيخ الرملي قال الشيخ الرملي ولو خرجت المراة لقضاء نسكها لزم الزوج

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)